

زكاة

القرار رقم (IR-2021-338) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-22012-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - مدة نظامية - قبول الاستئناف - إعادة القضية لنظرها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المستأنف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنف على الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ، لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، مستنداً إلى أن الهيئة لم تبلغه بتفاصيل قرار الربط الزكوي، ولم تقدم ما يفيد تبليغه بذلك، والمراسلات الإلكترونية تثبت هذا الشيء، كما أن التاريخ الذي تستند عليه الهيئة بأنه تاريخ استلام قرار الربط الزكوي، هو تاريخ المطالبة الثالثة والأخيرة للسداد وليس تاريخ الربط الزكوي - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية أن خطاب ربط الهيئة لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- مبدأ قضائي: ثبت توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون التقيد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٠/٣/١٤٤٣هـ. الموافق: ٢٦/١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٧هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/٢٧م، من/... بصفته مالغاً للمؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٣٢-٢٠٢٠-IFR) الصادر في الدعوى رقم (٩٠٤-٢٠١٩-Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات العامة (سجل تجاري ...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ... للمقاولات العامة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المنتهي إلى رفض اعتراضه شكلاً، فإنه يدعي بأن الهيئة لم تبّله بتفاصيل قرار الربط الزكوي، ولم تقدّم ما يفيد تبليغه بذلك، والمراسلات الإلكترونية تثبت هذا الشيء، كما أن التاريخ الذي تستند عليه الهيئة بأنه تاريخ استلام قرار الربط الزكوي، هو تاريخ المطالبة الثالثة والأخيرة للسداد وليس تاريخ الربط الزكوي، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٠/٠٩/١٤٤٣هـ، الموافق ١٧/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكترونياً لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٥/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتبَّع بتفاصيل قرار الربط الزكوي من الهيئة ليتمكَّن من الاعتراض عليه خلال المدة النظامية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردَّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين للدائرة أن المكلف تبَّع بواسطة إشعار فاتورة سداد بتاريخ ١٠/٢/١٤٤٠هـ. الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٠م، دون بيان تفاصيل أو أسباب الربط لهذه المبالغ، كما أنه استلم خطاب الربط يدوياً من غير تضمُّنه لرقم أو تاريخ خطاب الربط مما يتعذر معه تحديد الموعد الدقيق لاستلام الربط الزكوي المسبب للعام محلَّ الاعتراض، وحيث إن المكلف يدفع بتقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية بعد استلام خطاب الربط يدوياً، وحيث تبين أن خطاب ربط الهيئة لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليه، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحته واكتمال أركانه المقررة نظاماً. وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون التقيد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٣٢-٢٠٢-IFR) الصادر في الدعوى رقم (٩٥٠-٢٠١٩-Z) المتعلِّقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

